

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة .

فصل : وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال أي واٍ يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر ؟ وهذا صحيح فإن أبا ذر روى أن رسول الله ﷺ قال : [مباحةك أهلك صدقة - قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر ؟ قال - أرأيت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزر ؟ قال : قلت : بلى قال : - أفتحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير] ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامراته وغمض بصره وسكون نفسه أو إلى بعض ذلك .

فصل : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء